الأحد 2 رمضان عام 1430 هـ

الموافق 23 غشت سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء و مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——	بلدان خارج دول	الجزائر تونس المغرب	الاشتراك
WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	المغرب العربي	لیبیا موریطانیا	سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهنائية في 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة – سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتخطيط – سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتخطيط - سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة تنظيم الأسواق والنشاطات التّجارية والمهن المقننة بوزارة التّجارة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية في ولاية بشار
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامّة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الماليّـة

فھرس (تابع)

8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنه 2009، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الماليـه
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين في مفتشيـة مصالح الميزانية بوزارة الماليّـة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن التّعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة
9	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائيّة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصّناعي بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العموميّة بولاية بجاية
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير مكلّف بالعلاقات الخارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
10	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻴّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 5 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺘﻜﻮﻳﻦ ﺍﻟﻤﻬﻨﻲ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ أدرار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	" مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن التّعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسـرة وقضـايـا المـرأة
	17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط...........................
- قرار مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة... 11

فمرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
	المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة
12	العمرانية والبيئة والسياحة
	2°.2°. 11 2 5:11.2 2. 11.411 2 11.4

وزارة الغلامة والتنمية الريغية

	مفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الجزائري	قىرار مۇرّخ فىي 12 ص
13		المهني للحبوب
	بيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يتضمّن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز	قرارمؤرّخ ف <i>ي</i> 18 ر،
12	7	المنّدينال

وزارة الثقافة

14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
15	المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا
	للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة
16	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي...... 18

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

20	0	أكتوبر سنة 8	لشّهريّة في 31	الوضعيّة ا
21	1	نوفمبر سنة 3	لشّهريّة في 30	الوضعيّة ا
22	2	ديسمبر سنة	لشّهريّة في 31	الوضعيّة ا
23	320	ىناىر سنة 09	۔ لشّهريّة في 31	الوضعتّة ا

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 246 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 53 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2009، الفرع الأول، باب رقمه 46 – 15 وعنوانه "الإدارة المركزية – زيادة استثنائية بنسبة 5 % على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء".

المادة 2: ياخى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايير وأربعمائة وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) مقيد في ميزانية المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايير وأربعمائة وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبسواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات	12 - 46
603.000.000	التقاعد وأصحاب معاشات العجز	

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبسواب
512.888.000	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد	13 – 46
132.000.000	الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع	14 – 46
	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسة 5% على المعاشات ومنح	15 – 46
5.178.112.000	التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء	
6.426.000.000	مجموع القسم السادس	
6.426.000.000	مجموع العنوان الرابع	
6.426.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.426.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.426.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 9 يونيو سنة 2009 مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير للمستخدمين وتحسين المستوى المهني بمديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلف بالتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد مصطفى بودور، بصفته مفتشا بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد حسين ملال، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالشباب والرياضة والترفيه بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محرزي، بصفته نائب مدير للسياسة الجبائية للمداخيل والاستهلاك والادخار في المديرية العاملة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بن حسن، بصفته نائب مدير للزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العامُّ للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد عمار بولعراق، بصفته مديرا عاما للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة تنظيم الأسواق والنشاطات التّجارية والمهن المقننة بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة صفية مزياني، بصفتها مديرة لتنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد الحميد بوكحنون، بصفته مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الأشفال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد ميلود مزيان، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام الآنسة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للتسجيل بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد مالكي، بصفته مديرا للمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- تسعديت حواسين، بصفتها رئيسة الديوان،
- فريدة سي شايب، زوجة بلحسن، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
- عاشور فني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- وحيدة بورغدة، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد محمد مليك، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير مصار، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة المبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محرزي، مديرا للسياسة الجبائية في المديرية العامّة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمَّن التَّعيين بوزارة المالسَة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الماليّة:

- رابح ترجمان، نائب مدير للصيانة ومحيط الموقع بمديرية الصيانة والوسائل،

- رضا لوكام، نائب مدير لوسائل التسيير والوثائق بمديرية الصيانة والوسائل،

- عمر وعيل، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة:

- مليكة موساوي، زوجة زيان، نائبة مدير للتنظيم والإعلام الآلي،
- مليكسة زرودي، زوجسة غسزلي، نسائبة مديسر للتكوين،
- رضوان خلفاوي، نائب مديسر لتسييسر أملاك الدولة،
 - محمد رابية، نائب مدير للعقار غير الفلاحي،
- محمد معسروف، نائب مديسر لتنظيم أملاك الدولة،
- سامية مهيدي، زوجة عرار، نائبة مدير للأملاك العمومية،
- جمعي قندوز، نائب مدير لمنازعات أملاك الدولة،
- بلقاسم بن جلول، نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية،
 - محمد حروق، نائب مدير للعمليات العقارية،
- فريد أرزاني، نائب مدير لمسح الأراضي والتوثيق العقاري،
- سليم صادق مقداد، نائب مدير للمنازعات العقارية ومسح الأراضي،
 - جمال تركى، نائب مدير للإشهار العقاري،
- علي ساسان، نائب مدير لمتابعة التحصيل والإحصائيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة:

- حسين ملال،
- مولود بودبان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة:

- زهيرة راوية، زوجة مزغراني،
 - مصطفى بودور.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوسنة 2009، يتضمن التُعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والصفظ العقاري في المديرية العامَّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة:

- عبد الودود أحميداتو، مفتشا،
 - محمد مقران، مفتشا،
- محمد عمروش، مكلّفا بالتفتيش،
- عبد الرحمان أكرور، مكلّفا بالتفتيش،
 - كمال إحدادن، مكلّفا بالتفتيش،
 - يوسف عالم، مكلّفا بالتفتيش،
 - مجيد تيقمونين، مكلّفا بالتفتيش،
 - رضوان بودور، مكلّفا بالتفتيش،
 - فاروق راحم، مكلّفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد فاروق تاجر، نائب مدير للوسائل العامة والممتلكات بوزارة المائيّة.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير دريسي، مديرا للدراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الحميد بوكحنون، مديرا عاما للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التّجارة.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمرن تعيين مدير الشؤون الشانية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد توفيق موسلي، مديرا للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العموميّة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير الأشغال العموميَّة بولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد قويدر ميراوي، مديرا للأشغال العموميّة بولاية بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين الأنسة عفاف قاسمي الحسني، نائبة مدير للهياكل خارج الاستشفائية في مديرية المصالح الصّحية بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلعام والمراقبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد مصطفى ياحي، مديرا لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد الهادي عطوي، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد رشيد معمري، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد سليمان قطاي، مديرا للتكوين المهني في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد فوزي هسوام، نائب مدير للخدمات في المديرية العامّة للخمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

—

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والمالية الوطنية بالضارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالأسرة وقضايا المرأة:

- تسعديت حواسين، رئيسة للديوان،
- فريدة سي شايب، مكلّفة بالدّراسات والتّلفيص،
 - وحيدة بورغدة، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
 - عاشور فني، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالى للتسيير والتخطيط.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، كما يأتى:

«يعين أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، السيدة والسّادة:

- منير خالد براح، ممثلا لوزير الماليّة، رئيسا،
- محمد بدران، ممثلا للوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية، عضوا،
- جمال بوخزاطة، ممثلا للوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- يحي برابح، ممثلا للوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- زهرة زبرة، ممثلة للمديرية العامية للوظيفة العمومية، عضوة،
- عز الدين بلقاسم ناصر، ممثلا للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضوا،
- رشيد قشتولي، خبير معين من وزير الماليّة، عضوا،
- إبراهيم بن علي، خبير معين من وزير الماليّة، عضوا».

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يعيّن أعضاء المجلس

الوطني للمحاسبة، تطبيقا للمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 318 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدة والسادة:

- عقاب نادية، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بوبازين عبد المجيد، ممثل المفتشية العامـة للمالنّـة،
- بويعقوب الطيب، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- میهوبی ابراهیم، ممثل لجنة تنظیم و مراقبة
 عملیات البورصة،
- شـربـال مـخـتـار، ممثل الـغـرفــة الـوطـنيــة للفلاحــة،
- شيتي شفيق ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - إيدير رمضان، ممثل بنك الجزائر،
- عــزوق محـمد، ممثـل مؤسـســات تسييـر مساهمات الدولـة،
- كشرود بشير، ممثل مؤسسات تسيير مساهمات الدولة،
 - ديدون منير، ممثل وزير الماليّة،
- زيدوني حميد، ممثل الديدوان الوطني للإحصائيات،
- لبيدي رابح، ممثل الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين،
- بلقاسم سعيد، ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات الماليّة،
- شملي مصادق، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- حوشين مصطفى، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عرباجي اسماعيل، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- زردار أحمد، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- دهلوم سعيد، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- خلف الله كمال، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- جوادي توفيق، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- قندوز الطيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- مقران عبد العزيز، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- مرحوم محمد الحبيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والساحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الدي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كما هو مبين في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	الإدارة العامة
3	مكلف بالاستقبال والتوجيه	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الشريف رحماني

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الغلاحة والتنّمية الرّيفية

قرار مؤرِّخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الجزائري المهني للمبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 يعين أعضاء في مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 94 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، السادة الأتية أسماؤهم، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- نور الدين كحال، ممثل وزير الفلاحة والتّنمية الريّفيّة، رئيسا،
 - يوسف عتيق، ممثل وزير المالية،
 - محمد يحياوي وعلى، ممثل وزير التجارة،
- طاه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

قرارمؤرَّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 لذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 76 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 ينايسر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز للصّيد بزرالده،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل ينايسر سنسة 1990 الدي يحدد صلاحيات وزيسر الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 – 303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام سيد أحمد فروخي

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الآتى:

	1	
العدد	المناصب العليا	الشعب
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
3	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
	I I	

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّ عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الأتى:

العدد	المناصب
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1429 الموافق27 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما المواد 76 و 133 و 235 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و235 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما هو مبيّن في الجدول الآتي:

الشعبة	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	4
	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	3
	مساعد بالديوان	3
	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الإعلام الآلي	مسؤول الشبكة	1
المخبر والصيانة	رئيس مصلحة الصيانة	1
	المجموع	13

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المالية كريم جودي وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 المسوافق 19 يناير سنة 2008 والمنكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية
3	المجموع

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المؤسسات الصغيرة وزير المالية والصناعة التقليدية كريم جودي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429

الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما هو مبيّن في الجدول الآتي:

العدد	المنامب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأمين العام محمد كلكول

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار مؤرِّخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009 يعيّن تطبيقا لأحكام المادّتين 7 و 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 75 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية:

بعنوان ممثلي العمال الأجراء، السّادة:

- عبد القادر مالكي،
 - لخضر كروم،

- على يخلف،
- الطيب صنعة،
 - محمد بکای،
- نور الدين لوسعة،
 - صالح روايبية،
- عبد الرزاق عزوز،
 - فاتح بوبالة،
 - فرحات شابخ،
- نور الدين وضاح،
 - سعید فاسی،
 - مختار زروالی،
- إسماعيل قوادرية،
 - عواد لعنترى.

بعنوان ممثلي المستخدمين:

- الكنفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، السيد :

- دريس مغراوي.

- الكنفدرالية العامية للمؤسسات المحارية، السيد :

- حميدو بن ميلود.
- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، السيدان:
 - قدور بلعبدي،
 - براهیم ترکی.

- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل الجزائريين، السيد:

صحاری جلول.

بعنسوان السوزارات والإدارات المعنيسة، الأنسسة والسّادة:

- لياس فروخى، ممثل الوزير المكلّف بالسكن،
- محمد غسيور، ممثل الوزير المكلّف بالحماعات المحلّبة،
- مسريم نصيسرة لوكسريسز، ممثلسة الوزيسر المكلّف بالعمل،
 - محمد قرشى، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- عبد النور تيليماتين، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني،
- عبد القادر بدراني، ممثل المحافظ العام المكلّف بالتخطيط والاستشراف،
- عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة.

بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، السيد :

- عبد الوهاب بوشلوح.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المذكورون أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 76 – 75 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والسالف الذكر.

قرار مؤرِّخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدّد تشكيلة اللّجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأحراء:

بعنوان ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، السّيد:

- أحمد حلفاوى، رئيسا.

بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السّادة:

- حسين آيت أحسن، عضوا،
- نور الدين رمادنة، عضوا،
 - أحمد بوشرمة، عضوا.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السيدة والسيد :

- راضية طاوس، أحمد ناصر، عضوة،
 - عمار بوناب، عضوا.

يعين أعضاء اللّجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 – 416 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 240 ديسمبر سنة 2008 والسالف الذكر.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 أكتوبر سنة 2008

المبالغ (دج	:
1.139.868.264,58	
لعملة الصّعبة	•
سّحب الخاصّة	
ت الدّوليّة للدّفع	لاتّفاقات
ت وتوظيف الأموال	
، في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	•
ﻠﺘﺮۛﺗّﺒﺔ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺪُّﻭﻟﺔ (اﻟﻘﺎﻧـﻮﻥ رقم 62 - 156 اﻟﻤؤرّخ ﻓـﻲ1962/12/31) 0,00	
الـمترتّبة على الخزينـة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنّ قـانون المـاليّة	لدّيون ا
0,00(199	لسنة 3
الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	لحساب ا
المؤرَّخُ في 26 / 8 /2003)	11 - 03
الصَّكوك البريديَّة	حسابات
، المعاد خصمها :	لسنّدات
_يّة	*العموم
0,00	
:	لأمانات
ّة	*العموم
0,00	* الخاصّة
ى واعتمادات في الحسابات الجارية	سبيقات
للتّحصيل	حسابات
بتة صافية	صول ثاب
يى للأصول	بنود أخر
المجمعوع 685.737.347.531,47	
	:
والقطع النّقديّة المتداولة	
1.00 (11.004.100.04	-
ت الخارجيّة	لاتفاقا.
ي الدّوليّة للدّفع	
ن الدّوليّة للدّفع	مقابل الذ
ن الدّوليَّةُ لَلدُفع	ىقابل الذ لحساب ا
ن الدّوليَّةُ لَلدَّفع	لقابل الذ لحساب ا حسابات
للدّوليّة للدّفع	لقابل الذ لحساب ا حسابات استعادة
للدّوليّة للدّفع	لقابل الذ لحساب ا مسابات استعادة الرّأسما
للدّوليّة للدّفع 494.624.160,18 تخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 12.172.832.790,64 الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 446.753.460.986,41 البنوك والمؤسّسات الماليّة 446.572.645.668,96 السيولة (*) 40.000.000,00	لقابل الذ لحساب ا مسابات استعادة الرّأسما الاحتياط
للدّوليّة للدّفع	لقابل الذ لحساب ا مسابات استعادة الرّأسما للاحتياط لؤونات.

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2008

لذّهب	1.139.868.264,58
و و عقوق السّحب الخاصّة	
وت. لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	331.700.910.605,82
2	675.967.211,30
ا اد ا ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱	287.628.946,23
لمساهمات وتوطيف الاموال	9.458.705.162.133,68
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	133.162.538.679,44
لدّيون المترَّبّة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون المال	
لسنة 1993)	0,00
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقد	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
عسابات الصكوك البريديّة	
لسّندات المعاد خصمها :	
العموميّة	0,00
ٔ الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
: الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
عسابات للتَّحصيل	123.111.144,82
صول ثابتة صافية	11.069.025.972,36
خود أخرى للأصول	22.311.752.024,45
المجموع	9.963.187.453.834,60
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.545.541.652.541,55
الالتزامات الخارجيّة	177.727.122.082,41
	717.794.662,47
 ـقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
 لحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	
الاحتياطات	
- ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	62.618.325.317,06
00 - بنود أخرى للخصوم	
المجموع	9.963.187.453.834,60

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2008

:	المبالغ (دج)
الذّهب	1.139.868.264,58
أموالُ بالعملة الصّعبة	327.084.361.565,45
حقوق السّحب الخاصّة	708.031.978,36
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	275.078.452,42
المساهمات وتوظيف الأموال	9.921.933.256.537,37
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	154.422.433.992,95
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31).	
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الما	
لسنة 1993)	
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمـر رة	
	0,00
حسابات الصَّكوك البريديّة	
السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
٠	
أصول ثابتة صافية	9.858.691.827,47
 بنود أخرى للأصول	
المجموع	10.541.202.601.148,90
: ر مید رج	2010 121202100 212 10,5 0
) . الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.561.729.620.980,32
- ور بي و ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البذوك والمؤسّسات الماليّة	
استعادة السيولة (*)	
الرّأسمال	
الاحتياطات	
ره خدیمات مؤ و نات	
33	,, .
مووتمووتمووت	10.541.202.601.148,90

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2009

:	المبالغ (دج)
لذّهبلذّه عبد المستخدمة المستخدم المستخدمة المستخدمة المستخدمة المستخدمة المستخدمة المستخدمة المستخدم المستحدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخدم المستخد	1.139.868.264,58
أموال بالعملة الصّعبة	241.858.603.393,95
حقوق السّحب الخاصّة	692.248.988,27
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	277.637.372,55
لمساهمات وتوظيف الأموال	9.665.039.808.023,43
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	154.422.433.992,95
الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31).	0,00
الدّيون الصترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماا	:
لسنة 1993)	0,00
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمررة	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصَّكوك البريديَّة	3.638.335.134,14
لسنّندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
لأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيلّ	
أصول ثابتة صافية	9.859.940.441,17
بنود أخرى للأصول	442.362.018.874,31
المجمسوع	10.519.440.285.789,50
:	
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.595.327.614.853,59
لالتزامات الخارجيّة	160.970.822.705,56
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	719.483.556,57
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	14.104.144.053,57
لحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	4.357.561.318.230,37
حسابات البنول والمؤسسات الماليّة	401.713.586.928,96
استعادة السيولة (*)	2.420.211.000.000,00
الرَّأْسِمال	40.000.000,00
الاحتياطات	146.367.481.153,26
مؤوناتم	149.599.144.425,07
بنود أخرى للخصوم	1.272.825.689.882,59
·	